

٥) تلف المال لا يسقط الزكاة بعد وجوبها الشيخ محمد بن محمد

المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فإن فعل فتلف المال لم تسقط عنه الزكاة. فإن فعل لم يخرج الزكاة فتلف المال. شخص عنده مال سواء كان من النقدين أو من بقية
الانعام ووجبت عليه الزكاة امتنع من أخراجها شهراً. وجبت عليه في محرم - [00:00:00](#)

تمكث محرم كله لم يخرج الزكاة وقبل انتهاء شهر محرم سلط الله على ماله فتلف قال إن المال ليس عندي. فكيف أعطكم زكاة مال
غير موجود؟ نقول انه بحلول الحول عليك وجبت - [00:00:22](#)

الزكاة في ذمتك وانت المقصر في اخراجها فحينئذ ذمتك مشغولة بهذا الحق من حقوق الله عز وجل وكون المال يتلف هذا لا يعنينا لا
باء عليك انت في نفسك لكن حق الله تؤديه. فإذا حق الله مستقر بوجود الشروط تمام الحول فلا - [00:00:42](#)

لأساطيله بتلف المال. لأن تلف المال خارج عن الواجب المستحق لله عز وجل فلا يؤثر فيه. كما لو أخذ مالا من شخص وتلف هذا المال
فأننا نوجب عليه الظمآن حتى ولو لم يكن عنده مال - [00:01:05](#)

فإذا نقول ان تلف المال باء سلطه الله عليه في نفسه في ماله لا يؤثر ولا يوجب سقوط حق الله عز وجل المستقر في ذمته. فيجب
إخراج الزكاة عليه. نعم - [00:01:21](#)